2 NOV 1953
REF. العالى الصادر

قانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ الخاص بالتصريح لمجلس النظار أن يأذن بانشاء مخازن جمركية فى الموانى المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج أو الاستهلاك والزوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ بتأجيل تحصيل الضرائب المستحقة على شركات الملاحة البحرية الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ المشار إليه النص الآتى :

« يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن للأفراد أو للشركات بانشاء مخازن جمركية فى الموانى المصرية » .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« يعين بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الأصناف التى يسرى عليها نظام الإعفاء المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك » .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد المصنوعات التى ترد عنها الرسوم والعوائد والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك » .

مادة ٤ — يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« استثناء من أحكام المواد ١٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يؤجل تحصيل الضريبة على القيم المنقولة والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المستحقة طبقا لأحكام ذلك القانون على شركات الملاحة البحرية الأجنبية إلى ميعاد يحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد بشرط أن تقدم هذه الشركات لمصلحة الضرائب الضمانات الكفيلة بتحصيل حق الخزانة كاملا عند حلول الميعاد المذكور .

مادة ٥ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويجوز لوزير المالية والاقتصاد اعفاؤها من الرسم كله أو بعضه » .

مادة ٦ — يستبدل بالمادة ١٦ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الإعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة الى أى أجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ويحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

احمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

احمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات، وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح) — قائد جناح جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية وتحديد اختصاصها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بالغاء نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية وإحالة اختصاصها إلى وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء اللجنة واختصاصاتها

مادة ١ — تنشأ لجنة تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية باسم " اللجنة الأولمبية المصرية " ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ولها شخصية اعتبارية .

مادة ٢ — تشكل اللجنة الأولمبية المصرية من :

(ا) ممثل اللجنة الأولمبية الدولية بمصر .

(ب) ممثل اتحادات الألعاب الرياضية المصرية المدرجة ألعابها فى برامج الألعاب الأولمبية .

(ج) ممثل اتحادات الألعاب الرياضية المصرية الأخرى التى تطلب الانضمام الى هذه اللجنة والتى يوافق مجلس إدارة اللجنة على قبولها .